الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 523
تاريخ القرار: 6 ديسمبر 2023

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهـة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

نائبها: الأستاذ الكائن مكتبه بعدد نهج

و

من جـهة أخرى

و

موضوع الدعوى

تعرض شركة صلب عريضة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جوان 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 523 قيام شركة " بتسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها لمشتركي الشركة المدعية بطاقة شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

حمل أرقامهم نحو شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى القائم على الشراكة بين شركة وجمعية ، معتبرة أن هذه الممارسة تشكل مخالفة للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام الذي حجر على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل اخر ،مشككة في إيداع خصيمتها للعرض التجاري موضوع التظلم لدى الهيئة نظرا لتضمنه لامتيازات غير قانونية دافعة بذلك بمخالفة خصيمتها لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب احالة مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه قصد ابداء الراي بشأنه وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرارات الهيئة الصادرة في مجال حمل الأرقام وخاصة القرار عدد 13 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل نظرا لتكرار هذه الممارسات في حق المدعى عليها.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و 74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق تفعيل خدمة حمل الأرقام المنقح والمتمم بقراراتها عدد 70 وعدد 71 الصادرين في غرة جويلية 2015 وعدد 72 وعدد 73 المؤرخين في 16 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتحجير اسناد الامتيازات المجانية في إطار توفير خدمة حمل الأرقام.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ954ـدد بتاريخ 30 جوان 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ955ـدد بتاريخ 30 جوان 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ118ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 جويلية 2023 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد ا الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 01 أوت 2023.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 20 أكتوبر 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

الجلسة

وبجلسة يوم 6 ديسمبر 2023 حضر السيد رمزي همامي في حق المدعية شركة وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية وحضر الأستاذ ، محامي المدعى عليها شركة وقدم إعلام نيابة ورافع في حق منوبته منتقدا ما توصل إليه المقرر في أبحاثه مؤكدا عدم ارتكاب موكلته للمخالفة طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم وجود مخالفة.

وبعد ذلك قررت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفقا بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 09 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39257 تضمن معاينة لما يلي:

- الدخول لصفحة على موقع الفايسبوك ومعاينة إعلان عن منح المشتركين الذين قاموا بحمل أرقامهم نحو عرض ' شحنا بقيمة 5 دنانير مع التوصيل المجاني مع صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط."
- معاينة طلب حمل الرقم ***24 عبر تعمير مطلب موجود على رابط الكتروني بصفحة " ".

2/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بصورتين، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 14 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39286 تضمن معاينة لما يلي:

حلول أحد الموزعين أمام مقر شركة وتسليم العارض ظرفا مختوما يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض وعدد 8 ملصقات بأشكال واحجام مختلفة وشريحة هاتف جوال ": " حاملة للسلسلة *****89 كما تمت معاينة رمز الشحن الحامل للرقم *****77 والمطابق لرقم السلسلة *****84 وبالتثبت في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز #122* تبين أن الرصيد قيمته 16.924د وباستعمال رمز الشحن المذكور انفا تمت معاينة تلقي مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجملي إلى مبلغ 21.924د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث دفعت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 1 أوت 2023 بأنها بادرت باتخاذ التدابير اللازمة والفورية وذلك بسحب العرض من صفحة الفايسبوك التابعة لل بتاريخ 21 جوان 2023 على إثر إشعارها من طرف مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 جوان 2023 وبناء عليه اعتبرت أن الأمر قد حسم نهائيا تنفيذا لتعليمات الهيئة وأنه لا وجه وفق ردها لإعادة إثارة النزاع من جديد في نطاق قضية مستقلة وبالتالي عدم جواز مؤاخذتها من أجل نفس الفعل مرتين مؤكدة على أن سحب العرض موضوع التظلم قبل رفع دعوى الحال بتاريخ 23 جوان 2023 يقيم الدليل على أنه وقع تصويب الخطأ تنفيذا لتعليمات الهيئة دافعة بأن الدعوى أضحت غير ذي موضوع وانتهى سبب النظر فيها وانتهت إلى طلب الحكم برفضها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر في علاقة بدفوعات الشركة المطلوبة أن التحجج بانتهاء المخالفة للتمسك برفض الدعوى يعتبر تغييبا للدور القضائي للهيئة وسلبا لحق التقاضي المكفول قانونا سيما وأن العارضة ترمي من وراء دعواها إلى حماية مصالحها للحد من الأضرار التي لحقت بها وفق دعواها دافعا بأن إذعان الشركة المطلوبة لتعليمات الهيئة بسحب أو حذف العرض لم يكن فوريا سيما وأنه لم يتم سحبه وفق تقرير المدعى عليها إلا بتاريخ 21 جوان 2023 والحال أن تاريخ الإشعار يعود إلى 14 جوان 2023 ملاحظا أن هذه الفترة الزمنية كافية نظريا لإلحاق أضرار بمنافسيها مشددا على أن التمسك بمبدأ عدم جواز المؤاخذة مرتين من أجل نفس الفعل لا يحول دون النظر في فحوى النزاع باعتبار أن الإقرار بهذا الحق إذا تم ثبوته يعود بالنظر لمجلس الهيئة وهو ما يجعل دفوعات العارضة في غير طريقها واستخلص في ذلك الاطار بأنه لا وجود لإخلالات شكلية مرتبطة بإجراءات وصيغ توفير خدمة حمل الأرقام المضبوطة بموجب قرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق تفعيل خدمة حمل الأرقام المنقح والمتمم بقراراتها عدد 70 وعدد 71 الصادرين في غرة جويلية 2015 وعدد 72 وعدد 73 المؤرخين في 16 جويلية 2015 ملاحظا أن دعوى العارضة إنحصرت في منح امتياز غير مشروع يتمثل في أن جمعية كشريكة لـ تحت علامة الترجي موبايل أقدمت على منح امتياز يتمثل في بطاقة شحن مجانية بقيمة 5 دنانير مقابل عملية حمل أرقام مشتركيها نحو شبكة وهو ما يمثل خرقا لقرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023 والمتعلق بتحجير اسناد امتيازات بمناسبة توفير خدمة حمل الأرقام موضحا أن إصدار هذا القرار جاء لدفع المنافسة وحث المشغل على توفير خدمات أفضل من حيث الجودة في معناها الشامل لا التقني فحسب بما يسمح للمشغل بجلب حرفاء بطريقة مشروعة دافعا بأنه من غير المنطقي أن يتم استغلال أو توظيف هذه الخدمة لتتحول إلى مدخل للمنافسة غير المشروعة.

وبعد اطلاعه على المعطيات المتوفرة لدى مصالح الهيئة تبين له أن عدد الأرقام المحمولة في اتجاه شبكة لم تسجل في تاريخ رصد الممارسة الموافق لشهر جوان مؤشرات استثنائية وهو ما يستخلص منه ان تنامي عدد الأرقام المحمولة في اتجاه شبكة لا يعود بالأساس إلى الممارسة المشتكى منها فضلا عن أن تواتر الممارسات الغير مشروعة المدعى بها من قبل الشركة الطالبة كدلالة على ارتفاع عدد الأرقام المحمولة عموما لا يمكن أن يستوعبه نزاع الحال لاكتفاء المدعية بإثبات المخالفة المتعلقة بدعوى الحال فحسب مضيفا أن إيداع الامتياز المضمن بالخدمة لدى الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار احترام التراتيب المتعلقة بترويج العروض التجارية لن يغير من موقف الهيئة التي ستنتهي بداهة إلى رفضه لتعلقه بالتحجير الذي أقرته كمسألة مبدئية ينسحب على جميع المشغلين وبالتالي فإن إلزام المشغل بإيداع الطلب المذكور في إطار توفير خدمة حمل الأرقام أمام الهيئة

يصبح غير ذي معنى لانتفاء الجدوى من ذلك وانتهى في ختام تقريره إلى التصريح بثبوت مخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 19 أكتوبر 2023 والقاضي بتحجير منح أي امتياز مجاني في إطار توفير خدمة حمل الأرقام مقترحا توجيه تنبيه لشركة يقضي بالتقيد بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة حمل الأرقام.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسكت شركة في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 15 نوفمبر 2023 بنفس الدفوعات المثارة في جوابها على عريضة الدعوى مضيفة أنه على خلاف ما ذهب إليه المقرر فإن سحب العرض من الوسائط الإشهارية التابعة لجمعية بصفة مستعجلة لا يشكل أي تغييب للدور القضائي للهيئة الوطنية للاتصالات دافعة بأن الضرر الذي ذكره المقرر والذي من شأنه أن يلحق بخصيمتها هو ضرر محتمل وغير ثابت مشددة على أن الدعوى المرفوعة تتعلق بعرض وقع سحبه من قبل المصالح المختصة لـ قبل تقييد القضية بمكتب الضبط وهو ما يجعل الدعوى غير ذي موضوع واتجه رفضها وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت عريضة الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث انحصر الطلب في قضية الحال بضرورة التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرارات الهيئة الصادرة في مجال حمل الأرقام وخاصة القرار عدد 13 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 وبتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل نظرا لتكرار هذه الممارسات في حق المدعى عليها.

وحيث تتمثل الممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها في تسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها لمشتركي الشركة المدعية بطاقات شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل حمل أرقامهم نحو شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى القائم على الشراكة بين شركة وجمعية وهو ما يشكل حسب المدعية مخالفة للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام الذي حجر على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل اخر ومخالفة لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضري معاينة، محررين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ وثقت من خلالهما وجود المخالفة المذكورة عن طريق معاينة ما يلي:

- وجود إعلان على صفحة الترجي موبيل بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك وقع التنصيص فيه عن منح كل مشترك يطلب حمل رقمه نحو عرض شحنا بقيمة 5 دنانير مع التوصيل المجاني مع تحديد صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط."
- طلب حمل الرقم ***24 عبر تعمير مطلب موجود على رابط الكتروني بالصفحة المذكورة آنفا بتاريخ 9 جوان 2023.

- حلول أحد الموزعين بتاريخ 14 جوان 2023 أمام مقر شركة وتسليم العارض ظرفا مختوما يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض وعدد 8 ملصقات بأشكال واحجام مختلفة و شريحة هاتف جوال ترجي موبيل حاملة للسلسلة *****89 مرفوقا برمز الشحن الحامل للرقم *****77 والمطابق لرقم السلسلة *****84 وبالتثبت في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز 122*تبين ان الرصيد قيمته 16.924د وباستعمال رمز الشحن المذكور انفا تم معاينة تلقي مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجملي إلى مبلغ 21.924د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

وحيث لم تنكر المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الممارسة المنسوبة إليها دافعة بأنها بادرت باتخاذ التدابير اللازمة والفورية وذلك بسحب العرض من صفحة الفايسبوك التابعة لل

وذلك بعد أن تم إشعارها من طرف مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جوان 2023 وبناء عليه اعتبرت أن الأمر قد حسم نهائيا تنفيذا لتعليمات الهيئة وأنه لا وجه وفق ردها لإعادة إثارة النزاع من جديد في نطاق قضية مستقلة وبالتالي عدم جواز مؤاخذتها من أجل نفس الفعل مرتين مؤكدة على أن سحب العرض موضوع التظلم قبل التشكي يقيم الدليل على أنه وقع

تصويب الخطأ تنفيذا لتعليمات الهيئة دافعة بأن الدعوى أضحت غير ذي موضوع وانتهى سبب النظر فيها وانتهت إلى طلب الحكم برفضها.

وحيث حجرت أحكام الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر في مجال حمل الأرقام بتاريخ 19 أكتوبر 2022 على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل اخر.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المدلى به من قبل المدعية والمحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 39257 بتاريخ 09 جوان 2023 أن المدعى عليها بصدد ترويج العرض منذ تاريخ إجراء المعاينة أي منذ 9 جوان 2023 وأن تاريخ إيقاف تسويقه يعود إلى 21 جوان 2023 حسب ما أقرت به المدعى عليها.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأنه لا يجوز مؤاخذتها من أجل نفس الفعل مرتين طالما أنها أذعنت لتعليمات الهيئة وقامت بإيقاف تسويق العرض وهو ما يحول دون إعادة إثارة النزاع من جديد في نطاق قضية مستقلة.

وحيث أن التمسك بمبدأ عدم جواز المؤاخذة مرتين من أجل نفس الفعل بات في غير طريقه ضرورة انه يجب التفريق بين الإجراءات الاستعجالية التي تتخذها الهيئة عن طريق رئيسها طبقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات و ذلك للتصدي لممارسة غير مشروعة بصفة فورية و ذلك بالإذن بإيقافها الى حين البت في القضية الاصلية و بين التداعي في الأصل الذي يتأسس على أبحاث و استقراءات متأنية للتأكد من ثبوت المخالفة من عدمها و مدى تأثيرها على سوق الاتصالات و مدى مساسها بالإجراءات و التراتيب القانونية المنظمة و المؤطرة لقطاع الاتصالات و اتخاذ العقاب المناسب ضد مقترف تلك المخالفة وفقا لمقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

و حيث و لئن اتخذ السيد رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات قرارا بإيقاف تلك الممارسة المرتكبة من قبل المشغل بصفة فورية الى حين البت في اصل الشكاية المقدمة من قبل خصيمتها المدعية في قضية الحال فان ذلك لا يحول دون النظر في فحوى النزاع من قبل مجلس الهيئة و هو الجهاز الشبه القضائي بها و الذي من صلاحياته التأكد من ثبوت توفر الأركان القانونية للمخالفة من عدمه و لا يمكن للمطلوبة الان التعلل امامه بإيقافها الفوري لتسويق الخدمة موضوع المخالفة مباشرة بعد إشعارها بذلك من قبل مصالح الهيئة للقول بعدم إمكانية معاقبتها نظرا لإذعانها الفوري لذلك القرار ضرورة ان تلك الخدمة الغير مشروعة قد قامت بترويجها مدة من الزمن ترتب عنها مساس بالتراتيب المنظمة لميدان الاتصالات الامر الذي يوجب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وهو ما يجعل تمسك المدعى عليها برفض الدعوى لانتفاء الموجب من رفعها في غير طريقه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها لمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتحجير اسناد الامتيازات المجانية في إطار توفير خدمة حمل الأرقام واتجه تفريعا على ذلك إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

لذا وتبعا لما سبق بيانه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

توجيه تنبيه لشركة ' ' لمخالفتها لقرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتحجير إسناد الامتيازات المجانية في إطار توفير خدمة حمل الأرقام.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **كريم الشواشي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو
- **سمية حمودة**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يتعين على الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيرورة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات